

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية لو حلف يميناً على اجناس مختلفة فعليه كفارة واحدة حنث في الجميع او في واحد وتنحل يمينه في البقية .

قوله وان كانت الايمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين باء تعالى فلكل يمين كفارتها .

بلا نزاع لانتفاء التداخل لعدم الاتحاد .

قوله وكفارة العبد الصيام وليس لسيدة منعه منه .

وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب .

وقيل ان حلف باذنه فليس له منعه والا كان له منعه .

وكذا الحكم في نذره .

قاله في الفروع وغيره .

فائدة اعلم ان تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والايمان ونحوها للاصحاب فيها طرق .

احدها البناء على ملكه وعدمه .

فان قلنا يملك فله التكفير بالمال في الجملة والا فلا .

وهي طريقة القاضي وابى الخطاب وابن عقيل واكثر المتأخرين لأن التكفير بالمال يستدعي ملك المال فاذا كان هذا غير قابل للملك بالكلية ففرضه الصيام خاصة .

وعلى القول بالملك فانه يكفر بالاطعام .

وهل يكفر بالعتق على روايتين .

وهل يلزمه التكفير بالمال او يجوز له مع اجزاء الصيام .

قال ابن رجب في الفوائد المتوجه ان كان في ملكه مال فأذن له السيد